غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم

ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم

وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم

وليلة نزع وابتدأ يوما وليلة ومسح على

الجرموق والجورب المجلد والمنعل

والشخين لا على عمامة وقلنسوة ويرفع

وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة

القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت

ويجمع مع الغسل ويجوز المسح على الجبيرة

وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل

العصابة سواء كان تحتها جراحة او لا

فان سقطت عن برء بطل والا لا يبتدأ

النية في مسح الخف والرأس

والنفاس هو دم ينفضه رحم امرأة

سليمة عن داء وصفر واقله ثلثة

وأكثره عشرة أيام وما نقص